

فان كانت الراء متحركة حركة امالة رقت مع الامالة نحو عوى
 و عوى او عوى وغير ذلك ثم ان الراء فوق بالشعراء في كل القراءة
 وجهان لترقيقا والتفخيم والاول ارجح ذكرها اعمدة المصنفين شيننا
 السيد على المعري تنبيه اذا وقف القارئ على الراء المتطرفة بالسكون
 نظرا الى ما قبلها فان كان كسرة لازمة نحو مستقرا او ساكنة بعد
 كسرة نحو استراويا ساكنة نحو الاضير او الفامالة نحو هل مان
 الراء ترقق في ذلك كله في الوقف وان كان قبلها غير ذلك في ترققة
 في الوقف سواء كانت مكسورة وصلا او لم تكن نحو شيب و الضيم
 و الهمزة وما انتسبه ذلك وحكم الراء في حالة الروم ككسرها في حالة
 التوصل في الترقيق والتفخيم وحكمها في حالة الاشمام ككسرها في حالة
 السكون في الترقيق والتفخيم خاتمة اختلاف القراء في مصر والنقص
 عند الوقف فبعضهم رققها وبعضهم فخمها وبعضهم فصل فقال
 تفخمها مصر لاجل تقريبا وصلا وترققها لاجل كسرها
 وصلا وهذا هو العول عليه كما قال شيخنا السيد على المعري

باب الامالة

اي حكمها من ترقيق وتفخيم واصل الترقيق عكس الراءات واعلم
 ان كل القراء اتفقوا على ترقيق الام من اسم الله تعالى اذا وقعت بعد
 كسر نحو بسم الله ولحم لله وقل اللهم وعلى تفخيمها اذا وقعت
 بعد فتح نحو قال الله اوضح نحو بسم الله وقالوا اللهم فان ابتدئ
 به فتح ايضا الفتح من ثم وقد اشتم الى هذا صاحب الشاطبية
 بقوله لو كان الله اسم الله من بعد كسرة لمرقها حتى يروق مرتان

٦

لا كما فغوه بعد فتح وضمة فتح نظام لتشل وصلا وفضلا
ليلا الوقف على والفعل

والوقف لغة الحبس يقال وقفت الدابة واقفتها اذا حست بها عن المشي
 واصطلاحا قطع الكتابة عما بعد جامع نية القراءة واعلم ان كالا
 من القراء اذا وقف على آخر كلمة يقف بالساكن لانه الاصل
 وانما كان اصلا لان الوقف ضد ما ابتدء الا قبل فثبت له الحكم
 فوجب ان يثبت لضده هو ضد ما وهو الساكن ثم ان طرف التبيين
 اذا وقف عليه لا تخلو حركته من ان تكون ضالا ورفعا او كسلا وجرما
 او قضا او نصبا فان كانت ضالا ورفعا جاز الوقف بالسكون والروم
 والا شام وان كانت كسلا او جرا جاز الوقف بالسكون والروم لم يجر
 الوقف بالاشام وان كانت قضا او نصبا جاز الوقف بالسكون لا غير
 ولم يجر الوقف بالروم والا شام وذهب سيبويه وغيره من العميين
 الى جواز الروم في المفتوح والنقص ولم يقرأ به احد ولذا اشتم
 صاحب الشاطبية بقوله

نوفلا في الضم والرفع و ار د ن ورومك عند الكسر وفيه وصلا
 ولم يره في الفتح والنصب قارئان وعند امام النحو في الكل اعلا
 فائدة قال الجرم رحمه الله تعالى ولا بد مع الروم من حذف
 مع الساكن البعض قال ابن متعب و اشام بقوله والواو والياء
 الى ان الصلاة تحذف ايضا مع الروم في الوقف على يوله ونحوها
 على القول بجوازها في حال الضم كما تحذف مع السكون وكذا اللام
 ان ثلاثة في نحو بسم و بسم و بسم و بسم و بسم و بسم

ولا بد له